

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27937 - عن علي قال : إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قصت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقص فهي واحدة وأمرها إليه .
(ق)